مجلة أبحاث قانونية– المجلد العاشر– العدد الأول – يونيو 2023م

Legal Research Journal (LRJ) – Volume:10 Issue:1–June 2023

الموقع الالكتروني للمجلة: http://journal.su.edu.ly/index.php/lrj/index

DOI: https://doi.org/10.37375/lrj.v10i1.1534

آثار فسخ عقد البيع الدولي للبضائع وفقاً لاتفاقية لأمم المتحدة

بشأن البيع الدولي للبضائع لسنة 1980

تاريخ استلام البحث : 15–02–2023م

تـاريخ قبول البحث : 27–04–2023م

تاريخ نشـر البحث : 18–06–2023م

د. امحمد فتح الله امحمد عبد الحميد

محاضر بكلية القانون – جامعة عمر المختار– ليبيا

Email: aimhimid@yahoo.com

الملخص:

عالج البحث آثار إعلان فسخ العقد من قِبل المضرور مخالفة جوهرية ارتكبها المتعاقد الآخر وفقاً لأحكام اتفاقية الأمم المتحدة بشأن البيع الدولي للبضائع، والتي تولّت نصوص مواد متعددة من الاتفاقية بيانها.

أُتبع في إعداد هذا البحث طريقة الوصف التحليلي النقدي والمقارن الذي يعتمد على تحليل نصوص الاتفاقية المنظمة لآثار فسخ العقد بالإضافة إلى المنهج التطبيقي الذي يعتمد على دعم الأفكار المشار إليها في البحث بالقضايا التطبيقية التي لها صلة بموضوع البحث، ويتركز البحث حول ما تضمنته الاتفاقية من حلول للإشكاليات التي يثيرها فسخ العقد، والذي يقضي بتحرر طرفيه من الالتزامات التي يقتضيها تنفيذه.

وقد تناولت دراستنا آثار فسخ عقد البيع الدولي للبضائع في الأحوال المتعلقة بالمخالفة الجوهرية في مطلبين خصصنا الأول لدراسة أثر الفسخ على تنفيذ بنود العقد وبحثنا في الثاني القواعد التي تحكم جبر الضرر الذي يتعرض إليه أحد الطرفين والتزام كل طرف برد ما ورده إليه الطرف الأخر بموجب العقد.

الكلمات الدالة: البيع الدولي للبضائع – إعلان فسخ العقد – أثر فسخ العقد – قاعدة الصفقة البديلة – قاعدة الثمن الحالي للبضاعة.

EFFECTS OF AVOIDANCE UNDER THE UNITED NATIONS CONVENTION ON CONTRACTS FOR THE INTERNATIONAL SALE OF GOODS – 1980

DR. IMHIMAD ABDALHAMID
Professor of Islamic jurisprudence and its origins.
Faculty of Law–Omar Al–Mukhtar University–Libya.
Email: aimhimid@yahoo.com

Received:15–02–2023
Accepted:27–04–2023
Published:18–06–2023

ABSTRACT

The completion of this study requires extensive information gathering and research .

In order to address the main research question effectively, this study will be relied on both analytical and critical methods. The focus of the analysis will be on the UN convention on contracts for the international sale of goods and its prospects for the effect of avoidance of the contract. This approach requires the assessment of both the positive and negative sides in this convention .

Finally, this topic has been subjected to development and codification by some scholars. Which means that the documents relating to these scholars on international sale of goods offer a wealth of information and often lead to a variety of response from scholars, which it will be an important resource in my work.

KEY WORDS: INTERNATIONAL SALE OF GOODS – DECLARE OF AVOIDANCE – EFFECT OF AVOIDANCE – SUBSTITUTE TRANSACTION RULE – THE MARKET–PRICE RULE .

مقدمة

يرتب العقد – إذا توافرت أركانه وشروط صحته – التزامات في ذمة طرفيه يتعين عليهما التقيد بها، وإذا أخلّ أحدهما بالالتزامات المقررة بموجب بنوده جاز للطرف الآخر طلب فسخه، غير أنّ اتفاقية الأمم المتحدة المنظمة للبيع الدولي للبضائع[1] خصت البيوع الدولية في الأحوال التي يرتكب فيها أحد طرفي العقد مخالفة جوهرية[2] بحكم خاص يجوز بمقتضاه للمضرور إعلان فسخ العقد بإرادته المنفردة، ويتحرر بموجب هذا الفسخ طرفي العقد من الالتزامات التي يقتضيها تنفيذه والمسؤولية التي تنشأ عن الالتزام ببنوده.

تحديد وأهمية موضوع الدراسة:

عالج الفصل الخامس من الاتفاقية الآثار التي يرتبها الفسخ بالنسبة لطرفي العقد، ولم تتعرض الاتفاقية لآثار الفسخ بالنسبة للغير كالخلف العام والخلف الخاص ودائني الطرفين، والتي تخضع للقانون الوطني الواجب التطبيق، فالأحكام التي تضمّنتها الاتفاقية في هذا الخصوص تنحصر في تنظيم حقوق وواجبات طرفي العقد في هذا الشأن.

ولم تنظم الاتفاقية الأحوال التي يتم فيها فسخ العقد بالتراضي (Consensual Avoidance)، أي الأحوال التي يفسخ فيها العقد بموجب اتفاق الطرفين على أنْ يصبح كل منهما في حل من الالتزامات التي يرتبها العقد، وتقتصر الأحكام المقررة بموجب نصوص الاتفاقية في هذا الشأن على الفسخ الذي يتم بإرادة أحد الطرفين المنفردة في الأحوال التي لا يلتزم فيها الطرف الآخر بما تقضي به بنود العقد، فالاتفاقية تجيز للمضرور فسخ العقد في الأحوال التي تقتضي ذلك بتوجيه إعلان بالفسخ إلى مرتكب المخالفة.

الإشكاليات التي يثيرها موضوع البحث:

يتحدد نطاق بحثنا في دراسة الآثار التي تنشأ عن فسخ عقد البيع الدولي للبضائع وفق ما تقضي به اتفاقية الأمم المتحدة بشأن البيع الدولي للبضائع، لبيان الآراء المختلفة حول حقيقة ما تضمنته الاتفاقية من نصوص تنظم الآثار التي يخلفها الفسخ بالنسبة لطرفي العقد، وبيان مدى نجاح واضعو الاتفاقية في الحد من نطاق الفسخ والتقليل من حدة آثاره في هذا الخصوص، وهي دراسة تستدعي منّا البحث في عناصر المخالفة الجوهرية ومتطلبات إعلان الفسخ والحالات التي تجيزه، غير أنّه بالنظر إلى طبيعة النشر في المجلات في حصر عدد أوراق البحث بعدد معين آثرنا أنْ يكون حديثنا هنا عن آثار فسخ العقد وفقاً لاتفاقية الأمم المتحدة بشأن البيع الدولي للبضائع، لنرجئ الحديث عن عناصر المخالفة الجوهرية ومتطلبات إعلان الفسخ والحالات التي تجيزه[3] في دراسات أخرى مستقلة عن هذا البحث.

---

[1] – هذه الاتفاقية قامت بإعدادها مجموعة العمل التابعة للجنة الأمم المتحدة لتوحيد قواعد القانون التجاري الدولي (UNCITRAL)، ودعت الجمعية العامة للأمم المتحدة الدول إلى التوقيع على نسختها النهائية بتاريخ 11 نيسان / أبريل 1980، ودخلت الاتفاقية حيّز النفاذ في 1 كانون الثاني / يناير 1988، وقد بلغ عدد الدول التي صادقت عليها خمس وتسعون دولة، ورغم الإقبال الكبير من قِبل الدول في المصادقة على هذه الاتفاقية إلّا أنّ دولة ليبيا لم تصادق عليها. انظر الموقع الرسمي لليونسيترال على شبكة الإنترنت : https://uncitral.un.org

[2] – عرّفت المادة (25) من الاتفاقية المخالفة الجوهرية بأنّها (تكون مخالفة العقد من جانب أحد الطرفين مخالفة جوهرية إذا تسببت في إلحاق ضرر بالطرف الآخر من شأنه أنْ يحرمه بشكل أساسي مما كان يحق له أنْ يتوقع الحصول عليه بموجب العقد، إلّا إذا لم يكن الطرف المخالف يتوقع مثل هذه النتيجة ولم يكن أي شخص سوى الإدراك من نفس الصلة يتوقع مثل هذه النتيجة في نفس الظروف). وتأسيساً على ذلك لا تقوم المخالفة الجوهرية إلّا إذا أخلّ أحد المتعاقدين بتنفيذ التزاماته الناشئة عن عقد البيع الدولي للبضائع وتسبب هذا الإخلال في إلحاق ضرر جوهري بالطرف الآخر، وأنْ يكون مرتكب المخالفة قد توقع حدوث هذا الضرر. انظر: رشا مصطفى أبو الغيط: الإخلال المبرر لفسخ عقد البيع الدولي للبضائع – في ضوء أحكام اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع (فيينا 1980)، مجلة القانون والاقتصاد – العدد (الرابع والتسعون)، يوليو 2021، ص 270.

[3] – قمنا بإعداد دراسة مستقلة بعنوان "متطلبات إعلان الفسخ والحالات التي تجيزه في البيوع الدولية وفقاً لاتفاقية الأمم المتحدة بشأن البيع الدولي للبضائع"، وقد قبلت للنشر بمجلة الشريعة والقانون – جامعة السيد محمد بن علي السنوسي الإسلامية – العدد الثاني عشر – أبريل 2023.

الدراسات السابقة:

لم نجد فيما اطّلعنا عليه ما يشير إلى دراسة الفقه الليبي لآثار فسخ عقد البيع الدولي للبضائع وفقاً لاتفاقية الأمم المتحدة بشأن البيع الدولي للبضائع، وهو ما دعانا لخوض غمار هذه الدراسة، وقد سبق وأنْ تناول الفقه العربي هذا الموضوع ونشير في هذا الشأن إلى رسالة الماجستير التي أعدّتها الباحثة بن زروق فتيحة بعنوان (فسخ العقد طبقاً لاتفاقية فيينا لسنة 1980 الخاصة بالبيع الدولي للبضائع) بكلية الحقوق بجامعة الجزائر سنة 2015، ونشير أيضاً في هذا الصدد إلى بحث الدكتورة رشا مصطفى أبو الغيط الموسوم بـ (الإخلال المبرر لفسخ عقد البيع الدولي للبضائع في ضوء أحكام اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقد البيع الدولي للبضائع "فيينا 1980")، المنشور بمجلة القانون والاقتصاد – العدد الرابع والتسعون، والذي تناول موضوع فسخ عقد البيع الدولي للبضائع وفق الاتفاقية المشار إليها، حيث ناقشت الباحثة من خلاله مفهوم المخالفة الجوهرية المؤدية للفسخ والأحوال الموجبة للفسخ المرتبطة بوقوع مخالفة جوهرية أو مخالفة غير جوهرية وحالات الفسخ الجزئي.

أمّا دراستنا هذه فقد اقتصرت على الآثار الناشئة عن إعلان فسخ العقد في الأحوال المتعلقة بوقوع مخالفة جوهرية وفق خطة مغايرة للدراسات القيمة المشار إليها، وستكون محاولتنا هذه إسهاما بالإضافة إليها بالتحليل أو طريقة العرض.

خطة البحث ومنهجه:

أُتبع في إعداد هذا البحث طريقة الوصف التحليلي النقدي والمقارن الذي يعتمد على تحليل نصوص الاتفاقية المنظمة لآثار فسخ العقد بالإضافة إلى المنهج التطبيقي الذي يعتمد على دعم الأفكار المشار إليها في البحث بالقضايا التطبيقية التي لها صلة بموضوع البحث، ويتركز البحث حول ما تضمنته الاتفاقية من حلول للإشكاليات التي يثيرها فسخ العقد، والذي يقضي بتحرر طرفيه من الالتزامات التي يقتضيها تنفيذه.

وأخيرا نتناول دراستنا لآثار فسخ العقد المقررة بموجب نصوص الاتفاقية في مطلبين نناقش في الأول أثر الفسخ على تنفيذ بنود العقد، ونبحث في الثاني القواعد التي تحكم جبر الضرر الذي يتعرض إليه أحد الطرفين والتزام كل طرف برد ما ورده إليه الطرف الآخر بموجب العقد.

المطلب الأول

أثر الفسخ على تنفيذ بنود العقد.

اختلفت اتجاهات المشرعين في تحديد الأثر الذي يرتبه الفسخ على الالتزامات التي تنشأ عن العقد بعد فسخه، وانقسمت في ذلك التشريعات إلى اتجاهين: اتجاه يرى أنْ تنصرف آثار الفسخ بأثر رجعي ومثال ذلك ما قضت به المادة (162) من القانون المدني الليبي التي نصّت على أنّه إذا فسخ العقد أعيد المتعاقدان إلى الحالة التي كانا عليها قبل العقد، فإذا استحال ذلك جاز الحكم بالتعويض، واتجاه آخر يرى أنّ آثار الفسخ لا تنصرف بأثر رجعي وأنّ ما تمّ تنفيذه من بنود العقد لا يتأثر بفسخه، وهو الحكم الذي أشارت إليه المادة (7-3-5) من المبادئ المتعلقة بالعقود التجارية الدولية لسنة 2004[1] (اليونيدروا).

[1]- (Effects of termination in general) 1- Termination of the contract releases both parties from their obligations to effect and to receive future performance. See: Article 7.3.5 of UNIDROIT PRINCIPLES OF INTERNATIONAL COMMERCIAL CONTRACTS - 2004.

ولقد اعترف الفقه بصعوبة تحديد الاتجاه الذي سلكه واضعو الاتفاقية في هذا الخصوص، ويؤكد اتجاه في الفقه أنّ الخوض في غمار هذه المسألة يقتضي الأخذ في الحسبان – منذ البداية – أنّ القول إنّ الفسخ يرتب آثاره بشكل رجعي بشأن الالتزامات التي يرتبها العقد يقتضي أنْ يرجع طرفي العقد إلى الحالة التي كانا عليها قبل إبرامه، وأنّ الحكم بأنّ الفسخ لا يرتب آثره في هذا الخصوص إلّا بالنسبة للمستقبل يقضي بأنْ يستمر العقد موجوداً ونافذاً بالنسبة لطرفيه بشأن ما تمّ تنفيذه من بنود قبل إعلان فسخه[1].

وتبيّن المادة (81) من الاتفاقية القاعدة العامة التي تحكم النتائج التي تنشأ عن إعلان أحد طرفي العقد فسخه، وقضت صراحة أنّه:

(1– بفسخ العقد يصبح الطرفين في حلّ من الالتزامات التي يرتبها عليهما العقد، مع عدم الإخلال بأي تعويض مستحق، ولا يؤثر الفسخ على أي من شروط العقد المتعلقة بتسوية المنازعات أو أي من أحكامه الأخرى التي تنظم حقوق الطرفين والتزاماتهما المترتبة على فسخ العقد.

2 – يجوز لأي طرف قام بتنفيذ العقد كلا أو جزءاً أنْ يطلب استرداد ما كان قد ورده أو دفعه إلى الطرف الآخر بموجب العقد. وإذا كان كل من الطرفين ملزماً بالرد وجب عليهما تنفيذ هذا الالتزام في وقت واحد.)، وتقرر الاتفاقية في هذا الشأن قاعدة عامة تحكم الأثر الذي يرتبه الفسخ على الالتزامات المستمدة من بنود العقد، وتستثني من هذه القاعدة البنود المتعلقة بتسوية المنازعات وحقوق والتزامات الطرفين المترتبة على الفسخ، وعلى هدى ما تقدّم نناقش أثر الفسخ على تنفيذ بنود العقد على النحو الآتي:

الفرع الأول

مصير الالتزامات التي يرتبها العقد بعد إعلان فسخه.

يتمثّل الأثر الأساسي الذي يرتبه الفسخ على بنود العقد في تحلل الطرفين من الالتزامات التي يرتبها عليهما العقد، فلا يلزم البائع بتسليم البضاعة،[2] ولا يلزم المشتري بدفع الثمن،[3] وذلك في الأحوال التي يعلن فيها أحد الطرفين فسخ العقد وفق ما تقضي به الاتفاقية في هذا الشأن، ويتحلل الطرفين من الالتزامات المستمدة من بنود العقد بالنسبة للمستقبل، وإذا فسخ العقد جزئياً تحلل الطرفين من الالتزامات المتعلقة بالجزء الذي أعلن فسخه.[4]

ويتطابق المسلك الذي انتهجه واضعو الاتفاقية بشأن تحديد أثر الفسخ على حقوق وواجبات طرفي العقد مع المسلك الذي انتهجه المشرّع الانجليزي في هذا الشأن على الرغم من اختلاف المصطلحات التي استخدمها كلٌ منهما بشأن تسمية الآلية التي بمقتضاها يعلن أحد طرفي العقد فسخه أو إنهاءه بسبب الضرر الذي لحقه جراء عدم التزام الطرف الآخر بتنفيذ ما تقضي به بنوده، وتتحدد الآثار التي يرتبها

[1]– Chengwei Liu: EFFECTS OF AVOIDANCE: Perspectives from the CISG, UNIDROIT Principles and PECL and case law, Nordic Journal of Commercial Law, issue 2005 #1, p 3

[2] – قضية كلاوت رقم 261 (حكم المحكمة المحلية في سان، سويسرا، 20 شباط / فبراير 1997)، وانظر أيضا قرار غرفة التجارة في زيوريخ، سويسرا، 31 آيار / مايو 1996 (قرار التحكيم رقم ZHK 273/95)، يونيلكس. الاونسيترال: نبذة عن السوابق القضائية المستندة إلى اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع، إصدار عام 2016، ص 390.

[3] – قرار هيئة التحكيم التابعة لغرفة التجارة الدولية، آب / أغسطس 1999 (قرار التحكيم رقم 9887)، يونيلكس. الاونسيترال، مرجع سبق ذكره، ص 390.

[4]– Chengwei Liu, op. cit., p 4 .

إعلان الفسخ في مثل هذه الأحوال بإلزام كل طرف برد ما كان قد تحصل عليه من الطرف الآخر تنفيذاً للعقد الذي أعلن فسخه،[1] ويسري هذا الحكم في الأحوال التي ينفذ فيها العقد تنفيذاً جزئياً ويلزم كل طرف برد الجزء الذي استلمه من الطرف الآخر، وفي هذا الصدد حكم القضاء الألماني بوجوب أنْ يلتزم البائع برد المبلغ المالي الذي تحصل عليه كجزء من ثمن البضاعة محل التعاقد والتي لم يلتزم بشحنها وفق ما اتفق عليه بموجب العقد وذلك في القضية المتعلقة بعقد التزم بمقتضاه بائع فرنسي بتوريد شحنة من زيت عباد الشمس لمشتري ألماني،[2] وهو الحكم الذي أكّدته أيضاً محكمة التحكيم التابعة لغرفة التجارة العالمية في القضية التي أثيرت بشأن شحنة من البضاعة قوامها كمية من الآلات وقضت المحكمة بوجوب أنْ يلتزم البائع برد ما تحصل عليه من مبالغ مالية تمثّل نسبة كبيرة من ثمن البضاعة، إذ تبيّن لها عدم احتواء شحنة البضاعة على الكمية التي من المفترض أنْ تحتويها، وأسست المحكمة قرارها الذي قضى أنْ يلتزم البائع برد ما تحصل عليه من مبالغ مالية من المشتري على ما جاء في نصّ الفقرة الأولى من المادة (81) من الاتفاقية.[3]

ويعفى – بموجب الفسخ – كل طرف من التقيد بالالتزامات التي يقتضيها تنفيذ العقد والتي لم تنفذ بعد، وما يجب التأكيد عليه في هذا الصدد أنّ القواعد المنظمة للفسخ تقضي بأنْ إعلان الفسخ بالنسبة للمضرور مكنة تقررت له في الأحوال التي تقتضي ذلك، وله الحق في ممارستها أو التنازل عنها، وهو غير ملزم بالتقيد بها إذا رأى أنّ مصلحته تقتضي تنفيذ العقد مع المطالبة بانتقاص ثمن البضاعة التي لم تكن مطابقة للمواصفات المحددة بموجب بنود العقد، أو المطالبة ببضاعة بديلة لها، أو إصلاح الضرر الذي أثر في جودة البضاعة أو انتقص من مطابقتها للمواصفات المتفق عليها.[4]

الفرع الثاني

المسائل التي تظل سارية بعد إعلان فسخ العقد.

بيّنت الاتفاقية على وجه التحديد المسائل التي لا يطالها الفسخ وتظل سارية بين الطرفين حتى بعد إعلان فسخ العقد بموجب الفقرة الأولى من المادة (81) من الاتفاقية، والتي قضت صراحة باستثناء فئتين من الشروط التي ترد ضمن بنود العقد من الانقضاء بموجب إعلان فسخه، وهي الشروط المتعلقة بتسوية المنازعات والأحكام التي تنظم حقوق الطرفين والتزاماتهما المترتبة على فسخ العقد.

أولاً: أثر الفسخ على الشروط المتعلقة بتسوية المنازعات: لا يطال الفسخ البند الذي يرد في العقد ويقضي بتسوية المنازعات التي قد تثور بشأن العقد بمقتضى التحكيم، ويأتي هذا الحكم بالتوافق مع ما جاء في نصّ الفقرة الأولى من المادة السادسة عشر من قانون التحكيم النموذجي التي قضت أنْ ينظر إلى شرط التحكيم الذي يشكّل جزءاً من عقد كما لو كان اتفاقاً مستقلاً عن شروط العقد الأخرى،[5] وأي قرار يصدر عن هيئة التحكيم ببطلان العقد لا يترتب عليه بحكم القانون بطلان شرط التحكيم، وإذا كانت الاتفاقية لم تتضمن نصّاً صريحاً

[1]– Yan Li: Remedies for Breach of Contract in the International Sale of Goods – A Comparative Study between the CISG, Chinese Law and English Law with reference to Chinese Cases, PhD Thesis, School of Law, UNIVERSITY OF SOUTHAMPTON, UK, May 2010, p 68.

[2]– OLG Munchen 7 U 1720\94, supra note 701. See: Larry A. DiMatteo, Lucien Dhooge, Stephanie Greene and Virginia Maurer: The Interpretive Turn in International Sales Law: An Analysis of Fiften Years of CISG Jurisprudence, Northwestern Journal of International Law & Business, Volume 24, Issue 2 Winter, p 426

[3]– ICC Court of Arbitration no. 978, Mar. 1999. Ibid., p 426

[4]– Yan Li, op. cit., p 69.

[5] – قضية كلاوت رقم 23 (حكم محكمة الولايات المتحدة لمنطقة نيويورك الجنوبية، الولايات المتحدة، 14 نيسان / أبريل 1992). الاونسيترال، مرجع سبق ذكره، ص 390.

يقضي بوجوب أنْ يسري هذا الحكم أيضاً على البند الذي يختصّ بتحديد المحكمة المختصّة بنظر النزاع، ولم تعرض على القضاء مسألة تتعلق بهذا البند، إلّا أنّ اتجاهاً في الفقه يصر على وجوب أنْ يشمل هذا الحكم اتفاقات تحديد المحكمة المختصة بتسوية النزاع.[1]

ويؤكد اتجاه في الفقه أنّ الاستثناء المقرر بموجب نصّ الفقرة الأولى من المادة (81) من الاتفاقية لا يقتصر على شرط التحكيم، وإنّما يشمل أيضاً البنود التي تقضي بإعادة المفاوضات المقررة لتسوية النزاع الذي ينشأ في الأحوال التي تطرأ فيها ظروف لم تكن متوقعة عند إبرام العقد، وللتأكيد على سلامة ما ينتهي إليه هذا الاتجاه من الفقه يبرر أنصاره هذا الحكم بأنّ هذه البنود منبتة الصلة تماماً عن جوهر الالتزامات الناشئة عن العقد وتختلف عن تنفيذ العقد من الناحية القانونية والاقتصادية ويفترض أنْ تخضع بموجب ذلك إلى حكم مغاير، وإذا كشفت بنود العقد عن نوايا طرفيه في تسوية النزاعات التي قد تثور بينهما في المستقبل حول تنفيذه، فإنّ هذه النوايا تسعى دون أدنى شك إلى إعمال هذه البنود بعد نشوب نزاع بينهما، وإذا اتفق الطرفين على اللجوء إلى التحكيم كسبيل لفض النزاعات المتعلقة بتنفيذ العقد وأعلن أحد الطرفين فسخه فإنّ أي نزاع قد ينشب بين طرفيه حول مشروعية الفسخ أو حجم الضرر الذي لحق بالطرف الذي أعلن الفسخ ينبغي أنْ يأخذ في الحسبان البنود المتعلقة بطرق تسوية النزاع المنصوص عليها في العقد والالتزام بتسوية النزاع وفق ما تقضي به، ولا يعقل – في هذا الشأن – أنْ يهمل البند الخاص بطريقة تسوية النزاع لأنّه تقرر لهذا السبب.[2]

ويسري الحكم السابق على تسوية النزاع بموجب التحكيم سواء ورد الاتفاق على اللجوء إلى التحكيم بمقتضى شرط في العقد أو مشارطة مستقلة عنه، ويُعدّ شرط التحكيم مستقلاً عن العقد الذي ورد فيه، ولا يطاله البطلان أو الفسخ الذي تعرّض له العقد، ولا يسري البند الخاص بتسوية النزاع بموجب التحكيم إذا اتفق ذوو الشأن على إلغائه، وفي جميع الأحوال يتعين أنْ يكون البند الخاص بتسوية النزاع بموجب التحكيم صحيحاً لكي يظل نافذاً بعد فسخ العقد، وتخضع هذه المسألة لحكم القانون الوطني الواجب التطبيق،[3] فأحكام الاتفاقية لا تسري على المسائل المتعلقة بصحة العقد أو شروطه أو الأعراف المتبعة في هذا الشأن وفق ما تقضي به المادة الرابعة من الاتفاقية.

ثانياً: أثر الفسخ على حقوق والتزامات الطرفين المترتبة على فسخ العقد: تقضي نصوص الاتفاقية أنْ تظل الحقوق والالتزامات المترتبة على الفسخ سارية وملزمة للطرفين ما لم يتفق الطرفين صراحة على إلغائها، فالبنود التي تنظّم النتائج المترتبة على عدم تنفيذ العقد كالشروط الجزائية،[4] والتعويضات والبنود التي تقضي بالحد من المسؤولية أو توسيع نطاقها تبقى رغم إعلان فسخ العقد، وتخضع هذه البنود لحكم القانون الوطني الواجب التطبيق.[5]

وبعبارة أخرى لا ينقضي بالفسخ حق كل من الطرفين في الاستناد إلى العقد الذي أعلن فسخه للمطالبة بالتعويض المستحق بسبب الفسخ، ولا يحول إعلان الفسخ من قِبل البائع لتخلف المشتري عن أداء الثمن أو تسلم البضاعة دون البائع ومطالبة المشتري بموجب العقد الذي فسخ بتعويض الأضرار التي لحقت به جراء عدم تنفيذ العقد أو تنفيذه تنفيذاً معيباً، ولا يحرم المشتري الذي أعلن فسخ العقد بسبب عدم احترام الالتزام بالمطابقة من الاستناد إلى العقد الذي أعلن فسخه للمطالبة بالتعويض.[6]

---

[1]– Harry M. Flechtner, Ronald A. Brand and Mark S. Walter: Drafting Contracts Under The SISG, OXFORD UNIVERSITY PRESS, 2008, P 490.

[2]– Amir Al-Hajaj: The Concept of Fundamental Breach and Avoidance under CISG, A thesis submitted for the degree of Doctor of Philosophy, School of Law, Brunel University, 2015, p 217.

[3]– Ibid., p 217.

[4] – قرار هيئة التحكيم التابعة لغرفة التجارة الدولية، آذار / مارس 1999 (قرار التحكيم رقم 9978)، يونيلكس. الاونسيترال، مرجع سبق ذكره، ص 390.

[5]– Amir Al-Hajaj, op. cit., p 218.

[6] – بن زروق فتيحة: فسخ العقد طبقاً لاتفاقية فيينا لسنة 1980 الخاصة بالبيع الدولي للبضائع، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2015/2014، ص 85.

وقد استخدمت الاتفاقية – في هذا الخصوص– تعبيراً مرنا ليستوعب العديد من الحالات، ويساعد النهج الذي انتهجه واضعو الاتفاقية في هذا الشأن على احتواء العديد من الحقوق والالتزامات التي تظل سارية بعد إعلان فسخ العقد في الحالات التي تجيز ذلك،[1] ومثال ذلك التزام المشتري – في الأحوال التي يستلم فيها البضاعة – باتخاذ الإجراءات المعقولة والمناسبة للظروف لضمان حفظ البضائع إلى أنْ يستلمها البائع، وحقوق المشتري في استرداد كافة النفقات التي يتكبدها في هذا الشأن،[2] وحقوق المشتري في استرداد الثمن مع الفائدة التي يتم احتسابها بدء من اليوم الذي سدد فيه ثمن البضاعة.[3]

ويؤكد اتجاه في الفقه أنّ هذا الحكم يشمل التزام المشتري بالحفاظ على سرية المعلومات التي يكشفها له الطرف الآخر أثناء المفاوضات التي تسبق إبرام العقد، فإذا قام البائع بالكشف عن بعض المعلومات السرية –غير المتاحة للعامة– والمتعلقة بالمنتجات محل التعاقد تعيّن على المشتري بعد إعلان فسخ العقد الالتزام بالحفاظ على سرية هذه المعلومات، وبيان ذلك أنّ كلا الطرفين ملزم بعدم الحصول على أيّة منافع من المعلومات التي يتحصل عليها أثناء المفاوضات التي تسبق إبرام العقد في الأحوال التي يتعذّر فيها على الطرفين إبرام العقد، إلّا بعد الحصول على إذن مالك هذه المعلومات، وفي هذا الخصوص قد يبرم الطرفين اتفاقاً ينظم العلاقة التي تجمع بينهما خلال مرحلة المفاوضات التي تسبق إبرام العقد يتعين بمقتضاه على الطرفين الحفاظ على سرية المعلومات التي يتحصل عليها أيّاً منهما خلال المفاوضات التي تسبق إبرام العقد، أو يتعين بموجبه على كل طرف عدم استخدام المعلومات التي يتحصل عليها خلال مرحلة المفاوضات التي تسبق إبرام العقد دون الحصول على إذن ذوي الشأن.[4]

ويرى اتجاه فقهي أكثر تحرراً في تفسير نصوص الاتفاقية وجوب سريان الأحكام المقررة بشأن البنود المنظمة للحقوق والالتزامات المترتبة على إعلان فسخ العقد على بعض الحالات التي لم يتفق الطرفين صراحة على عدم امتداد آثار الفسخ إليها، ومثال ذلك – الغرامات المقررة في الأحوال المتعلقة بالتأخر في التنفيذ إذا أعلن فسخ العقد بسبب عدم احترام الالتزام بالمطابقة، ويتعين دفع المبالغ المستحقة عن الفسخ بسبب التأخر في التنفيذ ولو لم يكن إعلان الفسخ بسببه، وللتأكيد على سلامة ما ينتهي إليه أنصار هذا الاتجاه يرى أنصاره أنّ هذا التفسير يتفق وروح نصّ المادة (81) من الاتفاقية الذي يهدف إلى عدم امتداد آثار الفسخ إلى البنود التي تهدف إلى تسوية النزاع بين طرفي العقد، وأنّ الجزاءات المفروضة على الطرف المخالف إذا تقررت كمقابل للضرر الذي لحق بالمضرور ينبغي ألّا يطالها الفسخ وتظل سارية في مواجهة المسؤول رغم إعلان فسخ العقد، غير أنّ هذا التفسير يخلط بين نوايا الطرفين ويصادر قصدهما المشترك بشأن البنود الخاصة بالجزاءات، فعندما يتضمن العقد بندا يبيّن الجزاء المستحق بشأن مخالفة معينة، كالتأخر في التنفيذ، يستفاد ضمنا من هذا البند أنّ الجزاء المقرر بموجبه لا ينطبق في الأحوال التي يعلن فيها الفسخ بسبب مخالفة جوهرية أخرى، والقول بغير ذلك يتعارض مع قصد الطرفين المشترك، وبناءً عليه لا تلجأ المحكمة إلى إعمال هذا التفسير إلّا إذا تبيّن لها –بعد الرجوع إلى بنود العقد الأخرى– وجود اتفاق يقضي بغير ذلك.[5]

وفي عبارة جامعة لمّا كانت القاعدة العامة التي تحكم إعلان فسخ العقد – في الأحوال التي تقتضي ذلك – تقضي أنْ يتحرر طرفي العقد من الالتزامات التي يقتضيها تنفيذه، غير أنّ الاتفاقية قررت حكماً استثنت بموجبه الحقوق والالتزامات الناشئة عن الفسخ من الخضوع لهذا الحكم، وعَدّت الاتفاقية هذه الحقوق والالتزامات سارية بعد إعلان فسخ العقد، والجدير بالذكر في هذا المقام أنّ الحكم الذي قررته الاتفاقية في هذا الشأن لا يعالج القصور الذي قد يطال البنود الخاصة بالحقوق والالتزامات الناشئة عن الفسخ بسبب مخالفتها

[1]– Amir Al–Hajaj, op. cit., p 218.

[2] – نص المادة (86) من الاتفاقية.

[3] – نص الفقرة الأولى من المادة (84) من الاتفاقية.

[4]– Amir Al–Hajaj, op. cit., p 218 – 219.

[5]– Ibid., p 219 – 220.

لأحكام القانون الوطني الواجب التطبيق أو الاتفاقيات الدولية الأخرى، ولا تصحح هذه القاعدة الحقوق والالتزامات التي تُعدّ باطلة بموجب القانون الوطني الواجب التطبيق، ويقتصر الحكم الذي تقرر بموجبها في الآثار التي يرتبها إعلان فسخ العقد ولا تنصرف إلى هذه البنود التي تظل صحيحة وسارية حتى بعد إعلان فسخ العقد.[1]

المطلب الثاني

القواعد التي تحكم جبر الضرر والتزام كل طرف برد ما ورده إليه الطرف الآخر بموجب العقد.

يؤدي الفسخ – بحسب الأصل – إلى تحرر طرفي العقد من الالتزامات الناشئة عن العقد، ويصبح كل منهما في حل من الالتزامات التي يقتضيها تنفيذه، غير أنّه يجوز للمضرور المطالبة بجبر الأضرار التي لحقت به بسبب عدم التزام الطرف الآخر باحترام بنود العقد (أولاً)، وإذا فسخ العقد تعين على كل طرف أنْ يلتزم برد ما أداه أو دفعه إليه الطرف الآخر تنفيذاً للعقد (ثانيا).

الفرع الأول

أثر فسخ العقد على الحق في المطالبة بجبر الضرر الذي ينشأ عن عدم احترام بنود العقد

لما كانت القواعد التي تحكم الفسخ تفترض أنْ يتحرر طرفي العقد من الالتزامات المقررة بموجبه، إلّا أنّ هذه القاعدة لا تسري على التعويضات المستحقة لأحد الطرفين بسبب عدم التزام الطرف الآخر بتنفيذ واجباته المقررة بموجب بنود العقد، ويحتفظ المضرور في مثل هذه الأحوال بحقه في المطالبة بجبر الأضرار التي تعرض لها في هذا الشأن ولو أعلن فسخ العقد، وعلى هدي ما تقدّم نناقش القواعد التي تحكم أثر الفسخ على الحق في المطالبة بجبر الضرر الذي ينشأ عن عدم احترام الطرف الآخر لبنود العقد.

أولاً: الاحتفاظ بالحق في المطالبة بجبر الضرر: الأصل أنْ تنقضي بموجب إعلان فسخ العقد كل الالتزامات والحقوق المقررة بموجبه، وألّا يحقّ لأي من طرفيه المطالبة بأي تعويضات عن عدم الالتزام بتنفيذ ما جاء فيه،[2] غير أنّ الفقرة الأولى من المادة (81) من الاتفاقية قضت أنّ فسخ العقد وانقضاء الالتزامات المترتبة عنه لا يخلّ بأي تعويض مستحق، وفي هذا الشأن قضت المادتين (45) و (61) من الاتفاقية صراحة أنّ المطالبة بالتعويض عن الأضرار التي تنشأ عن مخالفة بنود العقد ليست مجرد نتيجة قانونية تنشأ عن مخالفة بنوده، ولكنها تُعدّ أيضاً من الآثار التي تنشأ عن إعلان فسخ العقد، وتقررت تطبيقاً للحكم المنصوص عليه في الفقرة الأولى من المادة (81) من الاتفاقية بشأن آثار الفسخ.[3]

[1]– Chengwei Liu, op. Cit., p 14.

[2] – قضية كلاوت رقم 253 (حكم محكمة الاستئناف في كانتون تيشينو، سويسرا، 15 كانون الثاني / يناير 1998). وقضية كلاوت رقم 345 (حكم محكمة هايلبرون، ألمانيا، 15 أيلول / سبتمبر 1997). وقرار غرفة التجارة في زيوريخ، سويسرا، 31 آيار / مايو 1996 (قرار التحكيم رقم ZHK 273/95)، يونيلكس. الاونسيترال، مرجع سبق ذكره، ص 390.

[3]– Chengwei Liu, op. cit., p 11 .

ويؤكّد اتجاه في الفقه أنّ الحكم المنصوص عليه في الفقرة الأولى من المادة (81) من الاتفاقية قد تقرر بصفة خاصة بشأن التعويضات المتعلقة بالالتزامات التي أصبح الطرفين – بموجب إعلان الفسخ– في حلّ منها،[1] وهو الحكم الذي أشارت إليه محكمة التحكيم التابعة لغرفة التجارة العالمية في قرارها في مارس 1999 بشأن القضية رقم (9978)، والذي أكّدت فيه صراحة أنّ الحكم المنصوص عليه في الفقرة الأولى من المادة (81) من الاتفاقية بشأن التعويضات المستحقة، لم يتقرر بشأن التعويضات المستحقة عن الأضرار التي تنشأ عن عدم التزام البائع برد الثمن الذي تلقاه من المشتري أو الأضرار التي تنشأ عن عدم التزام المشتري برد البضاعة التي استلمها من البائع، وأنّ هذا الحكم قد تقرر للتأكيد على أحقية المضرور في المطالبة بالتعويضات المستحقة لجبر الضرر الذي ينشأ عن عدم احترام البائع للالتزام الأساسي الذي يتعين عليه القيام به بموجب بنود العقد أو بموجب نصّ المادة (30) من الاتفاقية، أو الضرر الذي ينشأ عن عدم احترام المشتري للالتزام الأساسي الذي يتعين عليه تنفيذه بموجب بنود العقد أو بموجب نصّ المادة (53) من الاتفاقية، وفي هذا الصدد تغطي التعويضات المستحقة بموجب المادة (1/81) المبالغ المستحقة عن الخسائر التي تتجاوز قيمة الفوائد المستحقة الدفع بموجب نصّ الفقرة الأولى من المادة (84) من الاتفاقية.[2]

ويؤكد جانب من الفقه أنّ العبارة الواردة في نصّ الفقرة الأولى من المادة (81) من الاتفاقية بشأن التعويضات المستحقة قد ضيقت من نطاق انطباقه، وأنّ الحكم الذي تضمنه هذا النصّ ينبغي أنْ يشمل أيضاً الالتزام بدفع الغرامات المقررة بموجب العقد، وتشمل – من وجهة نظرهم– الأضرار المنشئة للحق في التعويض عن التأخر في التنفيذ، ولو أعلن الفسخ بسبب هذا التأخير وكان الضرر قد وقع بسبب إعلان الفسخ، وفي هذا الصدد يتعين أنْ يُؤخذ في الحسبان أنّه قد تنشأ مطالبة جديدة مستقلة للتعويض عن الأضرار التي تقع بعد إعلان الفسخ بشأن عدم احترام الالتزامات التي تقررت بموجب العقد قبل إعلان فسخه، ولم يتضمن نصّ الفقرة الأولى من المادة (81) المشار إليه آنفاً ما يفيد بخضوعها لحكمه.[3]

وفي عبارة جامعة لا تطال آثار الفسخ المسؤولية التي تنشأ عن الأضرار الناتجة عن مخالفة بنود العقد، وأنّ التعويضات المستحقة للمضرور في مواجهة مرتكب المخالفة – في هذا الشأن– تظل قائمة، ولا تنقضي بإعلان فسخ العقد، وبناءً على ما سبق ذكره قررت محكمة التحكيم التابعة لغرفة التجارة العالمية أنّ إعلان المشتري فسخ العقد ينقضي بموجبه العقد، ويحق له تلقائياً المطالبة بالتعويضات المستحقة عن الأضرار الناتجة عن المخالفة التي ارتكبها البائع وفق ما يقضي به نصّ الفقرة الأولى من المادة (81) والمادة (74) من الاتفاقية،[4] وهو ما ذهبت إليه أيضاً محكمة التحكيم الفدرالية لمنطقة موسكو بموجب قرارها الصادر بتاريخ 27 أبريل 2001 والذي أكّدت بمقتضاه أنّ نصّ الفقرة الأولى من المادة (81) من الاتفاقية يقضي بألّا يتخلص طرفي العقد من التزاماتهما المالية المستحقة عن الأضرار الناشئة عن مخالفة بنود العقد.[5]

ثانياً: القواعد التي تحكم المطالبة بجبر الضرر في الأحوال التي يعلن فيها فسخ العقد: تمثّل الأحكام الواردة في المادتين (75) و (76) من الاتفاقية القاعدة العامة التي تحكم المطالبة بجبر الضرر في الأحوال التي يعلن فيها فسخ العقد، وتبيّن المادة (75) حجم التعويض المستحق إذا قام المشتري بشراء بضاعة بديلة أو قام البائع بإعادة بيع البضاعة في الأحوال التي يبرم فيها المضرور صفقة

[1]– Ibid., p 11 .

[2] – حكم محكمة التحكيم التابعة لغرفة التجارة العالمية رقم (9978)، مارس 1999، الاونسيترال، مرجع سبق ذكره، ص 391.

[3]– Chengwei Liu, op. cit., p 11 .

[4] – حكم محكمة التحكيم التابعة لغرفة التجارة العالمية في القضية رقم 7645، مارس 1995، مشار إليه لدى: Ibid., p 11

[5] – حكم محكمة التحكيم الفدرالية لمنطقة موسكو الصادر بتاريخ 27 أبريل 2001، مشار إليه لدى: Ibid., p 11.

بديلة،[1] وانطباق الحكم المنصوص عليه في هذه المادة يقتضي أنْ يُفسخ العقد وأنْ يبرم المضرور صفقة بديلة بطريقة معقولة وخلال أجل معقول بعد إعلان فسخ العقد[2]، وتبيّن المادة (76) حجم التعويض المستحق في الأحوال التي لا يبرم فيها المضرور صفقة بديلة، وهو الفارق بين ثمن البضاعة الحالي والثمن المحدد في العقد، وفي جميع الأحوال يتعين أنْ يتحصل المضرور أيضاً على مبلغ يعادل ما لحقه من خسارة وما فاته من كسب وفق ما تقضي به المادة (74) من الاتفاقية شريطة أنْ يتخذ المضرور كافة التدابير الملائمة والمعقولة للتخفيف من حجم الخسارة الناجمة عن المخالفة والكسب الذي فاته ، وإلّا جاز لمرتكب المخالفة المطالبة بتخفيض حجم التعويض المستحق بقدر حجم الخسارة التي كان من الممكن تجنبها[3]، ويؤكّد اتجاه في الفقه أنّ استحقاق التعويضات المقررة بموجب المادتين (75) و (76) ينحصر في الأحوال التي يعلن فيها الطرف المضرور فسخ العقد، أو الأحوال التي يعلن فيها البائع صراحة عدم نيته في الالتزام بتنفيذ بنود العقد.[4]

1. قاعدة الصفقة البديلة: حددت المادة (75) حجم الضرر بالفارق بين الثمن المحدد بموجب العقد وثمن الصفقة البديلة التي أبرمها المضرور، ولا يستحق التعويض بمقتضى هذه المادة إلّا إذا أعلن فسخ العقد فعلا،[5] من قِبل المضرور،[6] ولا يسري الحكم المنصوص عليه في هذه المادة على الصفقات البديلة التي تبرم قبل فسخ العقد،[7] ويتعين أنْ تكون الصفقة البديلة متعلقة إمّا ببيع البضائع المحددة في العقد المفسوخ إلى مشتري آخر،[8] أو بشراء بضائع للاستعاضة عن البضائع التي وعد بها في العقد المفسوخ.[9]

وفي هذا الصدد قضت المادة (511) من القانون التجاري الليبي أنّه في الأحوال التي لا يلتزم فيها المشتري بدفع الثمن يجوز للبائع أنْ يطلب بيع البضاعة على وجه السرعة على حساب ونفقة المشتري واستيفاء الفرق بين الثمن المتفق عليه وما آل إليه من البيع علاوة على حقه في التعويض عما لحقه من ضرر، كما قضت المادة (512) من القانون التجاري الليبي في الأحوال التي لا يلتزم فيها البائع بالوفاء بما عليه من التزامات بجواز أنْ يبرم المشتري صفقة بديلة على وجه الاستعجال، وأنْ يستوفي الفرق بين تكاليف الصفقة البديلة والثمن المتفق عليه علاوة على ما يحق له من تعويض.

وتفترض المادة (75) من الاتفاقية أنّ من أبرم الصفقة البديلة لم يلحق به ضرر إذا لم يكن هناك فارق بين ثمن الصفقة الأصلية والصفقة البديلة، ويتحصل المشتري على الفارق بين الثمن المحدد في الصفقة البديلة بعد إعلان فسخ العقد في الأحوال التي يكون فيها

---

[1]– Ulrich Magnus, Hamburg: The Remedy of Avoidance of Contract Under CISG – General Remarks and Special Cases, Journal of Law and Commerce, Vol. 25:423, 2005-06, p 432.

[2] – حكم محكمة الولايات المتحدة لمنطقة نيويورك الجنوبية، الولايات المتحدة، 29 أيار / مايو 2009 (Doolim Corp. v. R Doll, LLC)، الاونسيترال، مرجع سبق ذكره، ص 346.

[3] – نص المادة (77) من الاتفاقية.

[4]– Amir Al-Hajaj, op. cit., p 221 – 222.

[5] – قضية كلاوت رقم 424 (حكم المحكمة العليا، النمسا، 9 آذار / مارس 2000). وقضية كلاوت رقم 474 (قرار هيئة التحكيم التجاري الدولي التابعة لغرفة الاتحاد الروسي للتجارة والصناعة، الاتحاد الروسي، 24 كانون الثاني / يناير 2000 (قرار التحكيم رقم 1999/54). الاونسيترال، مرجع سبق ذكره، ص 346.

[6] – قضية كلاوت رقم 362 (حكم محكمة الاستئناف الاقليمية في ناومبورغ، ألمانيا، 27 نيسان / أبريل 1999). وقرار لجنة التحكيم الاقتصادي والتجاري الدولي الصينية، جمهورية الصين الشعبية، 28 شباط / فبراير 2005. الاونسيترال، مرجع سبق ذكره، ص 346.

[7] – قرار هيئة التحكيم التابعة لغرفة التجارة الدولية، أيلول / سبتمبر 1996 (قرار التحكيم رقم 8574)، يونيلكس. وقضية كلاوت رقم 85 (حكم محكمة الولايات المتحدة لمنطقة نيويورك الشمالية، الولايات المتحدة، 9 أيلول / سبتمبر 1994). الاونسيترال، مرجع سبق ذكره، ص 346.

[8] – قضية كلاوت رقم 631 (حكم المحكمة العليا في كوينزلاند، استراليا، 17 تشرين الثاني / نوفمبر 2000). وقرار لجنة التحكيم الاقتصادي والتجاري الدولي الصينية، جمهورية الصين الشعبية، 30 تشرين الثاني / نوفمبر 1997. الاونسيترال، مرجع سبق ذكره، ص 347.

[9] – قضية كلاوت رقم 138 (حكم محكمة الاستئناف في الولايات المتحدة "الدائرة الثانية"، الولايات المتحدة، 6 كانون الأول / ديسمبر 1995). وقرار لجنة التحكيم الاقتصادي والتجاري الدولي الصينية، جمهورية الصين الشعبية، 7 آيار / مايو 1997. الاونسيترال، مرجع سبق ذكره، ص 347.

ثمن الصفقة البديلة أكبر من ثمن الصفقة الأصلية، ويتحصل البائع على الفارق بين الثمن المحدد في الصفقة الأصلية والثمن المحدد في الصفقة البديلة إذا كان هذا الأخير أقل من الثمن المحدد في الصفقة الأصلية، وتفسير ذلك أنّه لمّا كان إعلان فسخ العقد يقضي أنْ يتحلل كل من الطرفين من الالتزامات الناشئة عن العقد، وأنّ الطرف المضرور الذي أعلن فسخ العقد سيسعى إلى إبرام صفقة بديلة، كما أنّ المشتري سيسعى في الغالب إلى شراء بضاعة بديلة، أو أنّ البائع سيقوم بإعادة بيع البضاعة إلى مشتري آخر، وتشجع هذه القاعدة المضرور على تنفيذ العقد بموجب صفقة بديلة الأمر الذي يقلل من الخسائر الناشئة عن المخالفة، ويقتضي إعمال الحكم المنصوص عليه في المادة (75) والمتعلق بقاعدة الصفقة البديلة أنْ يتم إبرام الصفقة البديلة بشروط معقولة وخلال أجل معقول.[1]

وفي هذا السياق لم يقبل القضاء قيام المشتري المتضرر بدفع سعر بديل يقارب ضعف سعر الشراء الأصلي صفقة بديلة معقولة تسري عليها الأحكام المبينة في المادة (75) من الاتفاقية،[2] وأكّد القضاء أنّ إبرام المشتري المتضرر صفقة بديلة يقتضي منه أنْ يتصرف كما يتصرف رجل أعمال حذر وواعٍ يشتري بضائع من نفس الصنف والنوع، متجاهلاً الفروق الصغيرة غير المهمة،[3] ولمّا كانت قاعدة الصفقة البديلة تقتضي أنْ تبرم الصفقة خلال مدة معقولة بعد فسخ العقد الذي جرت مخالفته، فإنّ تحديد المدة المعقولة يرتكز بشكل أساسي على طبيعة البضائع والظروف المحيطة،[4] وترتكز هذه القيود على المبدأ المنصوص عليه في المادة (77)[5] والذي يقضي بضرورة أنْ يتخذ المضرور التدابير المعقولة والملائمة للظروف للتخفيف من الخسارة الناجمة عن المخالفة، وتخصم الخسارة التي كان من الممكن تجنبها إذا التزم المضرور بما تقضي به المادة (77) من الاتفاقية.[6]

2- قاعدة الثمن الحالي للبضاعة: حددت المادة (76) حجم الضرر الذي يتعين جبره بالفارق بين الثمن المحدد في العقد والثمن الحالي أي ثمن البضاعة وقت إعلان فسخ العقد،[7] وتفترض هذه القاعدة أنّ المضرور لم يستلم البضاعة بسبب المخالفة التي ارتكبها الطرف الآخر، وإذا استلم المضرور البضاعة قبل إعلان فسخ العقد فالعبرة بالثمن الجاري وقت استلام البضاعة لا الثمن الجاري وقت فسخ العقد.[8]

ويتحدد مجال انطباق القاعدة المقررة بموجب نصّ المادة (76) من الاتفاقية في الأحوال التي يعلن فيها فسخ العقد ولا يبرم المضرور صفقة بديلة،[9] ولا تفترض هذه القاعدة – مسبقاً – وجود أسعار رسمية أو غير رسمية للسوق كما هو مطلوب بالنسبة لبورصة البضائع، ويثار التساؤل في هذا الشأن حول ما إذا كان السعر الحالي للبضاعة يتعين تحديده في كل واقعة على حدة بوصفة مسألة واقع تتحدد حسب الظروف المحيطة بكل قضية على حدة. إنّ القيمة السوقية للبضاعة هي الثمن الذي يتحدد بالنسبة للبضاعة حسب المكان الذي

---

[1]– Amir Al–Hajaj, op. cit., p 222 – 223.

[2] – قضية كلاوت رقم 1029 (حكم محكمة الاستئناف في رين، فرنسا، 27 آيار / مايو 2008). الاونسيترال، مرجع سبق ذكره، ص 347.

[3] – قرار هيئة التحكيم التابعة لغرفة التجارة الدولية، 1995 (قرار التحكيم رقم 8128) يونيلكس. الاونسيترال، مرجع سبق ذكره، ص 347.

[4] – حكم المحكمة العليا، الدنمرك، 17 تشرين الأول / أكتوبر 2007 (Zweirad Technik v. C. Reinhardt A\S). الاونسيترال، مرجع سبق ذكره، ص 347.

[5]– Amir Al–Hajaj, op. cit., p 222 – 223.

[6] – قضية كلاوت رقم 140 (قرار هيئة التحكيم التجاري الدولي التابعة لغرفة الاتحاد الروسي للتجارة والصناعة، الاتحاد الروسي، 16 آذار / مارس 1995 (قرار التحكيم رقم 1994/155). وقضية كلاوت رقم 301 (قرار هيئة التحكيم التابعة لغرفة التجارة الدولية، 1992 (قرار التحكيم رقم 7585). الاونسيترال، مرجع سبق ذكره، ص 347.

[7] – قرار لجنة التحكيم الصينية الدولية الاقتصادية والتجارية، جمهورية الصين الشعبية، أيلول / سبتمبر 2004. وحكم محكمة الاستئناف الاقليمية في غراتس، النمسا، 9 تشرين الثاني / نوفمبر 1995. الاونسيترال، مرجع سبق ذكره، ص 353.

[8] – قرار لجنة التحكيم الاقتصادي والتجاري الدولي الصينية، جمهورية الصين الشعبية، 18 نيسان / أبريل 1991. الاونسيترال، مرجع سبق ذكره، ص 353.

[9] – قرار هيئة التحكيم التابعة لغرفة التجارة الدولية، أيلول / سبتمبر 1996 (قرار التحكيم رقم 8574)، يونيلكس. وقضية كلاوت رقم 348 (حكم محكمة الاستئناف الاقليمية في هامبورغ، ألمانيا، 26 تشرين الثاني / نوفمبر 1999). الاونسيترال، مرجع سبق ذكره، ص 353.

يتم فيه تسليم البضاعة،[1] ويستدعي هذا الحكم مراعاة القواعد التي تحكم تسليم البضاعة المقررة بموجب نصّ المادة (31) من الاتفاقية، والتي تقضي أنّ القاعدة الأكثر انطباقاً في البيوع الدولية هي تسليم البضاعة إلى أول ناقل لإيصالها إلى المشتري إذا تضمّن عقد البيع نقل البضاعة، ويُعدّ هذا المكان هو المكان الأنسب بالنسبة للبائع لتحديد القيمة السوقية للبضاعة في الأحوال التي يرتكب فيها البائع فعلاً أو امتناعاً يحول دون شحن البضاعة، وإذا لم يكن هناك سعر سائد للبضاعة في ذلك المكان اعتد بالسعر المقرر للبضاعة الشبيهة بالبضاعة محل التعاقد في مكان آخر مع مراعاة الفروق في تكلفة نقل البضائع. وبناءً عليه يستخدم السعر الحالي للبضاعة في غير مكان التسليم لقياس حجم الضرر الذي تعرض له المضرور جراء المخالفة، إذا تعذّر تحديد القيمة السوقية للبضاعة في مكان التسليم، ولا يجوز للمضرور اللجوء إلى السعر المتعارف عليه للبضاعة في غير مكان التسليم لقياس حجم الضرر الذي تعرض له إذا كان هناك سعر متعارف عليه للبضاعة في مكان التسليم ولو كانت مصلحته أو مصلحة مرتكب المخالفة تقتضي ذلك.[2]

ويخفض التعويض المستحق عن الضرر بمقتضى المادة (76) إذا ثبت أنّ الطرف المتضرر لم يخفف هذا الضرر وفقاً لِمَا تنصّ عليه المادة (77)،[3] ويعادل التخفيض القيمة التي كان يتعين أنْ تخفّض بها الخسارة إذا التزم المضرور بما تقضي به هذه المادة.

ويجدر بنا قبل مغادرة هذه المسألة التذكير بأنّ المشرّع الليبي قد أخذ بالفكرة التي تقوم عليها قاعدة الثمن الحالي للبضاعة عند تقدير التعويض المستحق لجبر الضرر في الأحوال التي يفسخ فيها العقد، وقضت المادة (514) من القانون التجاري الليبي بوجوب أنْ يتحدد التعويض – في الأحوال التي يفسخ فيها العقد بسبب عدم وفاء أحد الطرفين – على أساس الفرق بين الثمن المتفق عليه والسعر الجاري في اليوم والمكان الذي كان يجب أنْ يحصل فيهما التسليم، ما لم يثبت أنّ الضرر أكبر من ذلك.

الفرع الثاني

التزام كل طرف برد ما أداه إليه الطرف الآخر.

عندما يعلن فسخ العقد –في الغالب– يكون أحد طرفي العقد أو كلاهما قد نفّذ جزئياً أو كلياً التزاماته المقررة بموجبه، وقد يتفق طرفي العقد على آلية يتم بموجبها تعديل الثمن المستحق بموجب العقد وحصره في الجزء الذي تمّ تنفيذه فقط، وقد يصرّ أحد طرفي العقد أو كلاهما على استرداد ما أداه أحدهما أو كلاهما للطرف الآخر، وقررت الفقرة الثانية من المادة (81) من الاتفاقية قاعدة عامة تحكم التزام كل طرف برد ما أداه إليه الطرف الآخر في الأحوال التي يعلن فيها فسخ العقد، وفيما يلي نبيّن الطرف الذي يتحمل نفقات رد البضاعة بعد إعلان فسخ العقد والحالات التي يتعين فيها على كل طرف رد ما أداه إليه الطرف الآخر.

أولاً: الطرف الذي يتحمل نفقات رد البضاعة بعد إعلان فسخ العقد: يتحمّل الطرف المخالف نفقات الرد المقرر بموجب نصّ الفقرة الثانية من المادة (81)، فهذه النفقات تدخل ضمن التعويض المستحق للمضرور في مثل هذه الأحوال،[4] ويتعيّن على هذا الأخير أنْ يمتنع عن القيام بكل ما من شأنه أنْ يزيد من حجم هذه النفقات، وأنْ يتخذ التدابير المعقولة والملائمة للتخفيف من الخسارة الناجمة عن المخالفة.[5]

[1] – قرار لجنة التحكيم الاقتصادي والتجاري الدولي الصينية، جمهورية الصين الشعبية، 9 كانون الثاني / يناير 2008. وانظر أيضاً: قرار لجنة التحكيم الاقتصادي والتجاري الدولي الصينية، جمهورية الصين الشعبية، 29 أيلول / سبتمبر 2004. الاونسيترال، مرجع سبق ذكره، ص 353.

[2]– Amir Al–Hajaj, op. cit., p 226 – 227.

[3] – حكم محكمة الاستئناف الاقليمية في غراتس، النمسا، 24 كانون الثاني / 2002. الاونسيترال، مرجع سبق ذكره، ص 352.

[4]– Amir Al–Hajaj, op. cit., p 230.

[5] – نص المادة (77) من الاتفاقية.

والجدير بالذكر في هذا الصدد أنّه في الأحوال التي يعلن فيها المشتري فسخ العقد بسبب عدم احترام البائع للالتزام بالمطابقة يتحمل هذا الأخير نفقات إعادة البضاعة إليه بسبب المخالفة الجوهرية التي ارتكبها، ويتحمّل المشتري هذه النفقات إذا كان فسخ العقد بسبب مخالفة نسبت إليه، ويتحمّل أيضاً نفقات رد ثمن البضاعة إليه، وبعبارة أكثر وضوحا يتحمل –على الدوام– من ارتكب مخالفة تسببت في إعلان فسخ العقد نفقات رد البضاعة أو الثمن، وإذا كان إعلان فسخ العقد بسبب وجود مانع أو عذر قانوني حال دون تنفيذه تحمل كل طرف النفقات التي يقتضيها استرداد ما أداه أو دفعه إلى الطرف الآخر.[1]

وإذا كانت شحنة البضاعة باهظة الثمن، فقد يلجأ البائع إلى الحل المقرر بموجب نصّ المادة (85) من الاتفاقية، والتي تقضي في الأحوال التي يتأخر فيها المشتري عن استلام البضاعة أو دفع الثمن –إذا كان دفع الثمن وتسليم البضاعة شرطان متلازمان– والبضاعة لا تزال في حيازته، تعيّن على البائع اتخاذ الإجراءات المعقولة والمناسبة لضمان حفظ البضاعة، وله حبسها حتى يسدد المشتري المصاريف التي انفقت لهذا الغرض.

ثانياً: الحالات التي يتعيّن فيها على كل طرف الالتزام برد ما أداه إليه الطرف الآخر بعد إعلان فسخ العقد: أقرّت الفقرة الثانية من المادة (81) من الاتفاقية أحقية الطرف الذي ينفّذ جزئياً أو كلياً التزاماته المقررة بموجب العقد في استرداد ما أداه أو دفعه للطرف الآخر بعد إعلان فسخ العقد، ويختلف الحكم الذي تقرره الاتفاقية في هذا الشأن عمّا جرى عليه العمل في بعض التشريعات المحلية والتي لا تعترف بهذا الحق إلّا للطرف الذي يحق له المطالبة بفسخ العقد بسبب المخالفة التي ارتكبها الطرف الآخر، فالفكرة التي تقوم عليها القاعدة التي أقرّها واضعو الاتفاقية في هذا الشأن تأخذ في الحسبان أنّ إعلان فسخ العقد يتناقض مع فكرة أنْ يحتفظ كل طرف بما أداه أو دفعه إليه الطرف الآخر،[2] وقد أكّد القضاء هذا المفهوم واعترف للبائع المخالف بالحق في استرداد البضائع التي سلمها إلى المشتري الذي أعلن فسخ العقد،[3] وأكّد القضاء أيضاً أنّ للمشتري الذي فسخ العقد الحق بموجب المادة (2/81) في إرغام البائع على استرداد البضائع التي سلّمها،[4] ومنح البائع الذي فسخ العقد –حسب الأصول– حق استرداد البضائع التي سلّمها.[5]

وتؤكد الفقرة الثانية من المادة (81) أنّه في الأحوال التي يكون فيها كل طرف ملزماً برد ما أداه إليه الطرف الآخر تعين عليهما تنفيذ هذا الالتزام في وقت واحد، وقد دأبت أحكام القضاء على توجيه أمر –إلى طرفي العقد– بالرد المتزامن للبضائع والثمن،[6] وتأسيساً على ذلك لا يلزم البائع – الذي أعلن فسخ العقد– برد المبالغ التي دفعها المشتري حتى يسترد البضائع المسلمة[7] بموجب العقد الذي أعلن فسخه، وعملاً بهذا الحكم أكّدت محكمة التحكيم التابعة للجنة الاقتصادية والتجارية الدولية في الصين في قرارها الصادر بتاريخ 30 أكتوبر 1991 أنّه بعد إعلان فسخ العقد يتعيّن أنْ يتزامن التزام المشتري برد البضاعة مع التزام البائع برد الثمن، وهو ما ذهبت إليه أيضاً

[1]– Amir Al–Hajaj, op. cit., p 231.

[2]– Chengwei Liu, op. cit., p 15 – 16 .

[3] – حكم محكمة منطقة لاندشوت، ألمانيا، 5 نيسان / أبريل 1995، يونيلكس. وقرار لجنة التحكيم الاقتصادي والتجاري الدولي الصينية، جمهورية الصين الشعبية، 30 تشرين الأول / أكتوبر 1991، يونيلكس. وقضية كلاوت رقم 165 (حكم محكمة الاستئناف الإقليمية في منطقة أولدينبورغ، ألمانيا، 1 شباط / فبراير 1995). الاونسيترال، مرجع سبق ذكره، ص 391.

[4] – حكم محكمة كريفيلد، ألمانيا، 24 تشرين الثاني / نوفمبر 1992، يونيلكس. الاونسيترال، مرجع سبق ذكره، ص391.

[5] – قضية كلاوت رقم 308 (حكم المحكمة الاتحادية في استراليا، أستراليا، 28 نيسان / أبريل 1995). الاونسيترال، مرجع سبق ذكره، ص 391.

[6] – قرار لجنة التحكيم الاقتصادي والتجاري الدولي الصينية، جمهورية الصين الشعبية، 30 تشرين الأول / أكتوبر 1991، يونيلكس. وحكم محكمة الاستئناف في إيكس – آن – بروفانس، فرنسا، 21 تشرين الثاني / نوفمبر 1996، يونيلكس. الاونسيترال، مرجع سبق ذكره، ص 392.

[7] – قضية كلاوت رقم 308 (حكم المحكمة الاتحادية في استراليا، أستراليا، 28 نيسان / أبريل 1995)، الاونسيترال، مرجع سبق ذكره، ص 392.

محكمة مقاطعة لاندشوت الألمانية بموجب قرارها الصادر بتاريخ 5 أبريل 1995، وذهبت في ذات الاتجاه محكمة المقاطعة الفيدرالية أديليد بأستراليا بموجب قرارها الصادر بتاريخ 28 أبريل 1995 في القضية الشهيرة باسم (Roder V. Rosedown).[1]

ويجدر بنا قبل مغادرة هذه المسألة التأكيد على أنّ ما ذهب إليه واضعو الاتفاقية بشأن مسألة المطالبة برد ما تحصل أحد الطرفين من الطرف الآخر هي مكنة تقررت لطرفي العقد بعد إعلان فسخه، ولا يلزم من تقررت له هذه المكنة بممارستها إلّا إذا رأى أنّ مصلحته تقتضي ذلك. وبناءً عليه إذا كانت البضاعة معيبة لدرجة لا تسمح بإعادة بيعها لأنّها غير صالحة للغرض الذي خصصت له، وكان رد البضاعة مرهقاً ويؤدي إلى تحمّل البائع نفقات إضافية لا يمكن تعويضها، جاز له بعد إعلان فسخ العقد –إذا رأى أنّ مصلحته تقتضي ذلك– أنْ يطلب من المشتري إعادة بيع البضاعة واقتطاع ثمن البضاعة من التعويضات المستحقة للمشتري إذا كان الفسخ بسبب مخالفة ارتكبها البائع، وقد يطلب البائع من المشتري إعادة بيع البضاعة بعد المطالبة بردها إذا تبيّن له أنّ البضاعة قد تضررت كلياً أو جزئياً وأنّها لم تَعدْ صالحة لاستعمالها للغرض الذي خصصت له، وإذا كانت نفقات إعادة البيع مبالغ فيها بسبب التغير الكبير الذي طرأ على البضاعة، فقد يطلب البائع من المشتري التخلّص من البضاعة على نفقته وإضافة هذه النفقات إلى التعويضات المستحقة للمشتري، ويؤكد اتجاه في الفقه أنّ هذا الحكم وإنْ لم يرد صراحة في الاتفاقية إلّا أنّه يُعدّ من مقتضيات حسن النية التي يتعين على طرفي العقد الالتزام بها، والتي تقتضي من المشتري أنْ يحترم تعليمات البائع الصادرة إليه بشأن التصرّف في البضاعة ما لم تتسبب في أنْ يتكبد المشتري نفقات غير مبررة، وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أنّ إعادة بيع البضاعة يصبح أحد الالتزامات التي يتعين على المشتري التقيد بها في الأحوال التي يكون فيها إعلان فسخ العقد بسبب مخالفة نسبت إليه.[2]

[1]– Chengwei Liu, op. Cit., p 16.

[2]–" The seller may request the buyer to resell the goods, even after claiming restitution, if he has found that the goods have been damaged in whole or in part. If the goods were totally worthless and dumping of such goods was too expensive, the breaching seller may ask the buyer to dump the goods locally at his expense and add the incurred cost to the damages due to be paid. Although the CISG does not provide for it, this solution results from the good faith principle that requires the buyer to act according to the breaching seller's instructions with respect to the disposal of the goods as long as such an instruction does not cause the buyer unreasonable inconvenience. In addition, there would be no other way to enforce restitution, in the prescribed case, in a way other than performing such dumping at the seller's expense. If avoidance was because of the buyer's breach, the resale of the goods may be one of the buyer's obligations to the seller", See: Amir Al–Hajaj, op. cit., p 232.

الخاتمـــة

إذا لم يحترم أحد طرفي العقد الالتزامات التي يقتضيها تنفيذه جاز للطرف الآخر أنْ يعلن فسخ العقد إذا حرم من المصلحة المرجوة من إبرام العقد بحسب ما تقضي به الاتفاقية المشار إليها في ثنايا هذا البحث، ويصبح بمقتضى الفسخ طرفي العقد في حلّ من الالتزامات المقررة بموجبه، وأعطت الاتفاقية لطرفي العقد – في مثل هذه الأحوال– الحق في المطالبة باسترداد ما أداه كل طرف إلى الطرف الآخر بموجب العقد الذي أعلن فسخه، وقد تبيّن لنا بعد دراسة موضوع هذا البحث جملة من النتائج والتوصيات نوجزها في الآتي:

أولاً: النتائـج: بعـد الدراسة والبحث في الآثـار التي تنشأ عن إعـلان فسخ العقد تبيّن لنـا الآتـي:

1 – تقرر الحق في إعلان فسخ العقد كوسيلة لإنصاف المضرور الذي حرم – بسبب مخالفة ارتكبها الطرف الآخر – من الحصول على المصلحة المرجوة من إبرام العقد، وللمضرور الحق في الاستفادة من هذا الحكم أو التنازل عن المكنة التي تقررت بموجبه إذا رأى أنّ مصلحته تقتضي تنفيذ العقد.

2 – الأصل أنْ تنقضي كافة الالتزامات المقررة بموجب العقد الذي أعلن فسخه، ولا يستثنى من هذا الحكم إلّا البنود الواردة فيه بشأن تسوية المنازعات وحقوق الطرفين المترتبة على فسخ العقد.

3 – لا يكون لفسخ العقد أثر على التعويضات المستحقة للمضرور في مواجهة مرتكب المخالفة التي أدت إلى فسخ العقد، ويظل هذا الأخير ملزما بدفع التعويضات المستحقة في هذا الشأن، ولا ينقضي هذا الالتزام بإعلان فسخ العقد.

4 – أجازت الاتفاقية لكل طرف من طرفي العقد المطالبة باسترداد ما أداه إلى الطرف الآخر بموجب العقد الذي أعلن فسخه، غير أنّها لم تبيّن على وجه التحديد الطريقة – التي يتم بها هذا الاسترداد – وكل ذلك ضماناً للمحافظة على التوازن بين مصلحة طرفي العقد، وفي جميع الأحوال يتعيّن على كل طرف أنْ يُعيد إلى الطرف الآخر المنفعة التي تحصل عليها بسبب ما أداه، ويكون البائع ملتزماً برد الثمن الذي قبضه والفوائد المستحقة عنه، في حين أنّ المشتري يقع على عاتقه رد البضاعة والمنفعة التي تحصل عليها منها، ويتحمل مرتكب المخالفة النفقات المستحقة عن عمليات رد ما تحصل عليه كل طرف من الطرف الآخر.

ثانياً: التوصيات: لا شك في تعاظم دور اتفاقية الأمم المتحدة المنظمة للبيع الدولي للبضائع في دائرة المحيط الاقتصادي؛ لأنّها تقدّم نظاماً تقرر لحكم البيع الدولي للبضائع، وتتجسد التوصيات الأساسية لهذا البحث – الذي تركز حول الآثار الناشئة عن فسخ عقد البيع الدولي للبضائع وفقاً لهذه الاتفاقية – في النقطتين الآتيتين:

1– تضمين الاتفاقية نصّاً يقضي صراحة بألّا يطال الفسخ البنود التي تقضي بإعادة المفاوضات المقررة لتسوية النزاع الذي ينشأ بشأن ظروف لم تكن متوقعة عند إبرام العقد؛ لأنّها لا صلة لها بجوهر الالتزامات الناشئة عن العقد ويفترض أنْ تخضع لحكم مغاير.

2– تعديل الفقرة الأولى من المادة (81) من الاتفاقية بشأن التعويضات المستحقة عن مخالفة بنود العقد لتشمل الغرامات المنشئة للحق في التعويض عن التأخير في التنفيذ في الأحوال التي يعلن فيها فسخ العقد بسبب التأخير.

قائمة المراجع:

أولاً: المراجع باللغة العربية:

1- الاونسيترال: نبذة عن السوابق القضائية المستندة إلى اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع، إصدار عام 2016.

2- بن زروق فتيحة: فسخ العقد طبقاً لاتفاقية فيينا لسنة 1980 الخاصة بالبيع الدولي للبضائع، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2015/2014.

3- رشا مصطفى أبو الغيط: الإخلال المبرر لفسخ عقد البيع الدولي للبضائع – في ضوء أحكام اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع (فيينا 1980)، مجلة القانون والاقتصاد – العدد (الرابع والتسعون)، يوليو 2021.

ثانياً: المراجع باللغة الإنجليزية:

1- Amir Al-Hajaj: The Concept of Fundamental Breach and Avoidance under CISG, A thesis submitted for the degree of Doctor of Philosophy, School of Law, Brunel University, 2015.

2- Chengwei Liu: EFFECTS OF AVOIDANCE: Perspectives from the CISG, UNIDROIT Principles and PECL and case law, Nordic Journal of Commercial Law, issue 2005.

3- Harry M. Flechtner, Ronald A. Brand and Mark S. Walter: Drafting Contracts Under The SISG, OXFORD UNIVERSITY PRESS, 2008.

4- Larry A. DiMatteo, Lucien Dhooge, Stephanie Greene and Virginia Maurer: The Interpretive Turn in International Sales Law: An Analysis of Fifteen Years of CISG Jurisprudence, Northwestern Journal of International Law & Business, Volume 24, Issue 2 Winter.

5 - Ulrich Magnus, Hamburg: The Remedy of Avoidance of Contract Under CISG - General Remarks and Special Cases, Journal of Law and Commerce, Vol. 25:423, 2005-06.

6 - Yan Li: Remedies for Breach of Contract in the International Sale of Goods – A Comparative Study between the CISG, Chinese Law and English Law with reference to Chinese Cases, PhD Thesis, School of Law, UNIVERSITY OF SOUTHAMPTON, UK, May 2010.

ثالثاً: القوانين والتشريعات:

1- القانون المدني الليبي.

2- القانون رقم (23) لسنة 2010م بشأن النشاط التجاري.